

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٧٠ لسنة ٢٠٢٠

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء فرع توثيق بطنطيم بمكتب كفر الشيخ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/٦/٢٢؛

**قرار**

**(المادة الأولى)**

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد بطنطيم) - يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بكفر الشيخ ويكون مقره شارع البناؤ بجوار السنترال - بطنطيم بمحافظة كفر الشيخ ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق بطنطيم .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١٥

صدر في ٢٠٢٠/٧/٧

**وزير العدل**

**المستشار / عمر مروان**